

من المزة يكون بيتا مع وحمل على المناصفة ^{القول}
بها على من بين احد ^{عمل} بمورد نفعه الى العرة
كسقي التخل ونفجه يوضع بين من طلوع الذور
في طلوع الامات فهو على العامل ^{والثاني عمل بمورد}
نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفل النهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يتنظر المالك
على العامل شيئا لغير من اعماله المساقات كغبار الهند
ويستنظر انفراد العامل بال عمل فلو شرط رب
المالك عمل غلامه مع العامل لم يبيع واعلم ان عقد
المساقات لازم من الطرفين ولو خرج التبر مستقما
كان اوصى بمثل التخل بالساق ^{البيع والاد في المساق} يمل بها فللعامل على رب
المال العرة المثل لوله **فصل** في احكام
الاجارة وهي بكرة الهرة في المشهور وحكي غيرها
وهي لغة اسم للاجرة وشعا عقد على منفعة معلومة
مقبوضة قابلة للتبدل والاباحة يعوض معلوم
وشراكل من الموجر والمناحر الرشد وعدم
الذكراه وحزب بملوثة الجعالة وبمقصود

استيجار

استيجار تعاقد لشيءها ومقابلته للبدل منفعته
البيع والعقد عليها لا يبي اجارة وبالاباحة اجارة
الموجر للموكل ويعوض الاعارة ويعلم عوض
المساقات ولا نضع الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وتقول كاستاجرتي وذكر المص صابط ما يقع اجارة
بقوله وكلما امكث الانتقاء به مع نفا عينه
كاستيجار دار للسكنى وراية للدكوب ^{صحة اجارة}
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين امامة كاجرتك
هذه الدراسة او عمل كاستاجرتك ^{لتمتع بهذا}
النوب وتجب الاجارة بالاجارة بنفس العقد
واطلاقها يعتقد في تجبيل الاجارة ^{الادوية}
فيها التاجيل فتكون الاجارة موجبة حينها ولا
تقبل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولا بعوض المتعاقدين بل بتبني الاجارة
بمدونة الي انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة ^{وتقبل}